الأمم المتحدة S

Distr.
GENERAL

S/RES/1089 (1996)
13 December 1996



مجلس الأمـــن

القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٢٤ المعقودة في
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1010)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحُرمة حدودها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى أن تتقيد حكومة طاجيكستان وقادة المعارضة الطاجيكية المتحدة بكل إخلاص بالالتزامات التي تعهدوا بها لحل النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية عن طريق الوسائل السلمية والسياسية فقط، على أساس تنازلات وحلول وسط متبادلة،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء المعارك الدائرة حاليا في طاجيكستان والانتهاكات المتكررة لاتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول) وإزاء عدم تنفيذ الطرفين لاتفاقات عشق أباد (S/1996/754، المرفق الأول)،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما لتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن تكون مرتبطة بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ظل ظروف صعبة،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يدين ما يجري حاليا من انتهاكات فادحة لوقف إطلاق النار من جانب الطرفين وخاصة الهجوم الأخير الذي شنته المعارضة في منطقة غارم، ويطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وأعمال العنف؛

٣ - يدعو الطرفين إلى الامتثال التام لاتفاق طهران ولجميع الالتزامات الأخرى التي تعهدا بها، ويحثهما بقوة على تمديد وقف إطلاق النار طيلة مدة المحادثات بين الطاجيكيين؛

٤ - يدين أيضا الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف التي أسفرت عن فقدان أرواح بشرية من المدنيين وكذلك من أفراد قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وقوات الحدود الروسية؛

٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا وأن يبدي الطرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل هذه الولاية نافذة ما لم يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن مدى امتثال الطرفين لاتفاق طهران وعن نتائج الاجتماعات بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم، في ضوء ذلك، توصيات في ذلك التقرير بشأن طبيعة، وحجم، تواجد الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

٧ - يطلب إلى الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في استئناف المحادثات بين الطاجيكيين بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات بين الطاجيكيين، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماع الذي عقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة ويشجعهما على مواصلة هذا الحوار؛

٨ - يرحب بجهود اللجنة المشتركة من أجل تخفيف حدة التوترات بين القوات الحكومية وقوات المعارضة على أرض الميدان؛

٩ - يدين بقوة سوء المعاملة الفادح لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان من جانب كلا الطرفين، بما في ذلك التهديدات التي تتعرض لها حياتهم، ويدعو على وجه الاستعجال الطرفين إلى تأمين سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وإلى التعاون التام مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ورفع جميع القيود المفروضة على حرية تنقّل أفرادها؛

١٠ - يحث الطرفين الطاجيكيين على التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير تبادل السجناء والمحتجزين بين الجانبين؛

١١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية في طاجيكستان وما يشكله من خطر على السكان وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة، ويرحب بمقترحات الأمين العام الواردة بهذا الشأن في تقريره المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٢ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تردي الحالة الإنسانية في طاجيكستان ويدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء لاستنفار الأمم المتحدة الموحد للمانحين والمشترك بين الوكالات للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي بدأه الأمين العام لتلبية الحاجات الإنسانية العاجلة؛

١٣ - يشجع الدول على المساهمة في الصندوق الطوعي الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
